رابط المادة على منصة باحث

6883 - حكم من تزوج بابنة خالته ثم أخبرها أنها وأمها رضعتا من والدته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انني تزوجت من بنت خالتي اختي امي من الاب. وذلك منذ سنتين. وقد جاءتني امي وعاشت معي مدة شهرين ثم عادت الى البلاد وكذلك زوجتي ارسلتها الى اهلها لتلد عندهم - 00:00:00

وبعد شهر تقريبا من ذهابهم من عندي اتصل اخي من البلد ليقول ان امي قالت له انها ارضعت خالتي اي اختها ام زوجتي مع بنتها البكر فذهبت الى البلاد لاجد ان امي تقول نفس الكلام ولكنها تقول ليست متأكدة كم رضعة اربعة - 00:00:17

حيث المدة طويلة. وقد سألت جدتي ام خالتي فنفت ذلك. وانا منذ ذلك الوقت لم اكرم من زوجتي وقد ولدت زوجتي ولدا عمره الان شهران. ولدت. وقد ولدت زوجتي ولدا عمره شهران. وانا محتار. هل اطلقها - 00:00:43

وهل على والدتي اثم؟ وما هي الكفارة؟ وهل لي الحق لو طلقتها في شيء من الصداق الذي اعطيتهم اياه او هل لها نفقة اقوم بدفعها لها؟ ارجو افادتي حول هذا الموضوع وحول هذه القضية جزاكم الله خيرا. اذا كانت الوالدة - 00:01:03

فليس عندها نبض للرضعات هل هي خمس او ثلاث او اثنتان فليس عليك بأس وزوجك معه والحمد لله الحمد لله اما اذا كانت الوالدة عندها انها ارظعت ارظعت اختها خمسة ارظعت او اكثر. فان هذا يوجب حينئذ ان تكون - 00:01:23

هذه الزوجة ان تكون هذه الزوجة بنتا لك ان تكون هذه الزوجة التي امها ان رأتها امك تكن بنت اختك تكون خالتك اختلك لان امك ارظعتها فاذا ارظعتها خمس ارظاعات صارت الخالة واختلت وصاعت زوجتك بنتا لاختك. فيبطل النكاح - 00:01:44

لو لو جزمت الوالدة لان الوضع خمس وثبت انها ثقة الواردة ليس فيها بأس. هم. فان الرظاء فان النكاح حينئذ يبطل بهذا الرظاع. وعليك ان تفارقها لكن ما ما دامت الوالدة عندها شك وليس عندها ضبط لعدد الرضعات والحمد لله. زوجتك معك ولا حرج عليك والحمد لله. نعم. جزاكم الله - 00:02:10

- 00:02:34